طعن شخصى رقم (٢٧٢٢٣) لسنة ١٤٢٧ هـ

عقدت الدائرة الشخصية هيئة (أ) بالمحكمة العليا جلستها بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٧م.

عضو المحكمة العليا	رئيس الدائرة	برئاسة القاضي / مرشد علي العرشانـــــي	
		وعضوية :	
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي / د. بــدر راجــم سـعيـــد	
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي / حــســن زيـــد المصباعي	
عضو المحكمة الغليا	عضو الدائرة	القاضي / عبدالله أحمد العصصري	
عضو المحكمة العليا	عضو الدائرة	القاضي / إسماعيل بن عبد الله الرقيمي	

وذلك للنظر والفصل في الطعن المقيد في سجلات المحكمة العليا برقم (٢٧٢٣) المرفوع من الطاعن: يحيى محمد يحيى على عبدالله شجاع الدين ضد المطعون ضده: مكتب الأوقاف بمحافظة إب. طعناً في حكم محكمة استئناف م/ إب رقم (٢٦٢) وتاريخ ٧ شعبان سنة ٢٦٤هـ الموافق ١٤٢٥ مادم الصادر من الشعبة الشخصية برئاسة القاضي/ صادق حسن ناجي – رئيس الشعبة وعضوية القاضي/ إسماعيل منصور الصباحي والقاضي/ حسين على الدار.

والذي قضى منطوقه بما نصه (بعد الاطلاع على الأحكام والاستيفاء والمداولة تبين بأن الدعوى قد فصلت فيها المحكمة الابتدائية بحكمها المؤرخ ١٥ ربيع أول سنة ٢١٤ هـ الذي قضى بقنوع المدعي يحيى شجاع الدين ومن إليه عن المدعى به موضع التوالق العليا التي بثبوت الوقف وتأيد حكمها بحكم الشعبة الشخصية الصادر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ٢١٤ هـ بعد الإرجاع إليها من المحكمة العليا في المرة الأولى وتأيد حكم الشعبة بحكم الدائرة الشخصية (أ) بالمحكمة العليا المؤرخ ١٢ جمادى ثاني سنة ١٢٤ هـ الموافق ٢٠ / ١٨ ب وأما قرار الالتماس الصادر من ذات الدائرة المؤرخ ٢٨ جماد ثاني سنة ٤٢٤ هـ والذي أعاد القضية إلى الشعبة لرفع ما أسماه بالتناقض بين المحررات المبرزة من الطرفين ثم الجزم باللازم فإن هذا التناقض على فرض حصوله محسوم بثبوت الوقف على موضع التالقة العليا عشرات السنين من قبل الثورة وبعدها وهو ثبوت يقطع في دلالته على المقصود بما لا يبقى معه مجال للتردد في وضع حد لهذه القضية ولذلك فليس للشعبة سوى ما سبق وأن قضت به من تأييد للحكم مجال للتردد في وضع حد لهذه القضية ولذلك فليس للشعبة سوى ما سبق وأن قضت به من تأييد للحكم ما المؤيد حكمها بحكم المحكمة العليا المؤرخ ١٢ جماد ثاني سنة ٢٤١هـ الموافق

٢٠٠٢/٢٠ . وبالله التوفيق.

خلاصة الوقسسائع

أولاً: أمام محكمة القفر الابتدائية تقدم المدعي يحيى محمد يحيى علي شجاع الدين بدعوى عن نفسه وبالوكالة عن ورثة جده ضد مكتب الأوقاف بإب تضمنت أن الوقف صار غاصباً على جربة التوالق العليا

qratli , sha түүтг

ملك مؤرثهم والمبينة حدودها بالدعوى وطلب الحكم على الوقف بإطلاق الذات والمحاسبة بالغلات من تاريخ الاغتصاب ..الخ.

ورد المدعى عليه بأن الدعوى مجهولة من جميع الوجوه ثم الدفع بعدم سماع الدعوى لمصني المدة والوقف ثابت وبالإنكار لأي حق للمدعي وأسلافه في المدعى به وبعد أن نظرت المحكمة الدعوى وما قدمه الطرفان من براهين ودفوع برئاسة القاضي علي إسماعيل الذاري – رئيس المحكمة أصدرت حكمها المؤرخ ١٥ ربيع أول سنة ٢١١هـ والذي قضى بصحة ملكية الوقف لموضع التالقة الأعلى استناداً لثبوت الوقف لمدة غير قليلة ومطابقة حدود المسودة المبرزة حال النظر للموضع المذكور فليثبت استمرار الوقف ويلزم المدعى القنوع.

ثانياً: استئناف المحكوم عليه (الطاعن حالياً) الحكم الابتدائي وبعد أن استوفت الستعبة المختصة إجراءاتها أصدرت حكمها رقم (١٦٣) وتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ اهـ الموافق ١٩٩٨/٣/٢٥ مقضى بان الظاهر أن ملك الوقف هو جربة التالقة السفلا وأنه ظهر أن جربة التالقة العليا هي ملك يحيى علي شجاع الدين مؤرث المدعين هـ.

فطعن مكتب الأوقاف بالنقض على الحكم أمام المحكمة العليا فأصدرت الدائرة الشخصية (أ) قرارها رقم (٢٢٦) سنة ٢٠٤١هـ والذي تضمن ما نصه (هذا ورغم أن الظاهر بيد الوقف لأن الثبوت أقوى مراتب الملك إلا أنه تحرياً من الدائرة ورغبة في كشف الحقيقة رجحت الإرجاع براءة للذمة.

ثالثاً: وتنفيذاً لقرار المحكمة العليا قامت الشعبة الشخصية باستيفاء ما وجهت به المحكمة العليا وأصدرت حكمها رقم (٢٥٩) وتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٨ والذي نصص منطوقه بالآتي: (بقنوع المدعي يحيى محمد علي شجاع الدين وشركائه عن معارضة مكتب الأوقاف بالمحافظة في المدعى به بجربة التوالق العليا لثبوت الوقف عليها وملكيته لها وهو ما أشار إليه الحكم الابتدائي.

وفي هذا الحكم طعن بالنقض يحيى محمد شجاع الدين أمام الدائرة نفسها وبتشكيلها السابق ،وبعد أن نظرت الدائرة الطعن والرد وما سبق في القضية من أحكام أصدرت قرارها رقم (٥٥٧) وتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٨٢٦م قضى منطوقه بعد الحيثيات بالآتي:

- ١ رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام سببه.
- ٢ تأييد الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لما أوضحه واستند إليه .
- ٣- مصادرة كفالة الطاعن وتحميله أغرام ومخاسير المطعون ضده ما يقدره عدلان.
 - ٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للعمل به.

فالتمس الطاعن المذكور من الدائرة إعادة النظر في قرارها برفض الطعن وأهم ما جاء في عريضة الالتماس بعد سرد ما سبق طرحه في مراحل التقاضي السابقة أنه حصل على حجة شرعية تثبت أن الموضعين نصفان بينه وبين الوقف وهو حكم شرعي من حاكم مشهود له بالإنصاف والعدل فضيلة العلامة محمد يحيى الشوكاني ولم يبرز في النزاع وقد تحصل عليه ورد الملتمس ضده بالنقيض دافعاً بعدم قبول الإلتماس لانعدام أسبابه فاستجابت الدائرة لطلب الالتماس وأصدرت قرارها رقم (٩١)

وتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٨ وجاء في منطوقه ما نصه (وإن ما انطوى عليه الشجار عبارة عن محررات متضاربة مع تناقض النتيجتين من الاستئناف التي بني الحكم الأول على أساس النتيجة الأولى بثبوت أحقية التالقة العليا لبنى الشجاع وبعد الإرجاع أثبت الاستئناف أحقية الوقف للمدعى به جميعه للوقف ..الخ.

إلا أنه وبراءة للذمة ناسب الإرجاع إليكم للتحري وإزالة التناقض في كل ما أشرنا إليه حول كل المحررات المبرزة من الأطراف طبق القانون ثم الجزم باللازم).

رابعاً: وبناء على قرار الدائرة المذكور قامت الشعبة باستكمال ما لدى طرفي النزاع من براهين ومرافعات ومدافعات وانتهت إلى الحكم المطعون فيه حالياً بالنقض والمضمن بياناته ومنطوقه في صدر هذا.

وقد تضمنت عريضة الطعن بالنقض الأسباب التي بني عليها الطعن وخلاصتها أن محكمة ثاني درجة خالفت في حكمها توجيهات المحكمة العليا بقرار الالتماس رقم (113) سنة 371هـ والقاضي بالتحري وإزالة التناقض حول المحررات المبرزة من الطرفين ولم تتبع التوجيهات بإزالة التناقض بل أنها جزمت بتقرير الثبوت لما ادعت أنه قاطع في دلالته على المقصود والظاهر أنها لم تفهم مقصود قرار الدائرة حيث خالفت من وجوه. فالدائرة قررت الإرجاع لما تبين لها ألا دليل للوقف إلا بتالقة واحدة محددة وهذا يعني الرجوع عن قرارها المؤيد للحكم الاستئنافي الثاني المؤرخ في 74 شوال سنة لا ٢٢٤هـ ويدلاً من العمل بقرار الدائرة سارعت الشعبة في إصدار قرارها المطعون فيه معتمدة على قرينة ثبوت المطعون ضده غير مكترثة برجوع الدائرة عن اجتهادها السابق والمبرز الوحيد المقدم من المطعون ضده هو عبارة عن مسودة الوقف المزبور فيها التالقة وحدودها قبلياً الضاحة العظمى عدنيا ملك حيد العكيمي غربياً كذلك شط بلال شرقياً الطريق المحجة السائلة وهي غير حدود التالقة العليا والفصل مستندنا المؤرخ ١٢٠٩هـ وختم الطاعن الطعن بطلب قبوله ونقض الحكم المطعون فيه والفصل في الموضوع بملكيته للتالقة العليا و والحكم بالمخاسير والأغرام لمدة عشرين سنة.

ولم يرد مكتب الأوقاف المطعون ضده على عريضة الطعن ورفع الطعن منفرداً.

وقبلت دائرة فحص الطعون الطعن شكلاً بموجب قرارها رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٧/٥/١١هـ.

أسسباب ومنطسوق القسرار

بعد الاطلاع والتأمل لعريضة الطعن للحكم الاستئنافي المطعون فيه لما سبقه من أحكام وقرارات صادرة في النزاع من محكمتي أول درجة وثاني درجة والمحكمة العليا.

بما في ذلك القرار (٩٩١) وتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٤هـ القاضي بالإرجاع للتحري وإزالة التناقض حول المحررات المبرزة من الطرفين تبين أن الحكم الاستئنافي محل الطعن قد جاء صائباً وموافقاً للشرع والقانون فيما انتهى قضاؤه إليه من تأكيد ما سبق وأن قضت به الشعبة من تأييد للحكم الابتدائي المؤيد حكمها بحكم المحكمة العليا المؤرخ ١٢ جماد ثاني سنة ٢٣١هـ وذلك لما علل به واستند إليه وهو تعليل متين مبني على ما ثبت صحته لدى محكمة أول درجة واستناد سليم يتفق مع نصوص

الدائرة الشخصية الهيئة (أ)

القانون وخاصة المادتين (٨) ، (٨١) إثبات والمادة (١٨٦) فقرة (٥) من قانون المرافعات وأما ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه من نعي على الحكم الاستئنافي المطعون فيه لمخالفته لقرار المحكمة العليا . المشار إليه فمردود عليه بما ورد في حيثيات الحكم ذاته بالإضافة إلى إخفاقه في تقديم أي جديد أمام الشعبة غير ما سبق طرحه في جميع مراحل التقاضي من أوراق قديمة سبق لمحكمت الموضوع والمحكمة العليا. مناقشتها والفصل فيها مما يجعل الطعن خالياً من أية حالة من حالات الطعن بالنقض التي نصت عليها المادة (٢٩٢) مرافعات ويتعين معه رفضه وإقرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

ننات:

واستناداً إلى المادتين (٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات فإن الدائرة وبعد المداولة تصدر الحكم الآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً عملاً بقرار دائرة فحص الطعون ورفضه موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

ثانياً: إقرار الحكم الاستئنافي رقم (١٦٢) سنة ٢٦٤١هـ المطعون فيه لما سبق التعليل به.

ثالثاً: مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة للدولة.

رابعاً: الحكم على الطاعن بنفقات التقاضي للمطعون ضده في مرحلة الطعن أمام المحكمة العليا مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال.

بهذا كان الحكم والله ولي الهداية والتوفيق .. صدر بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٧م.

القاضي / مرشد علي العرشاني

رئيس الدائرة عضو المحكمة العليا

القاضي /	القاضي /	القاضي /	القاضي /
د. بدر راجع سعید	مسن زيد المصباحي	عبدالله أحمد الحمزي	إسماعيل عبد الله الرقيمي
عضو الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة
عضو المحكمة العليا	عضو المحكمة العليا	عضو المحكمة العليا	عضو المحكمة العليا